

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 337 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 13\5\2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز  
العقار الاساسي رقم 2,874 من المنطقة العقارية الثامنة والتفضل بالإحالة للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 17 تاريخ 30/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 29\4\2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي  
للعقارات الناتجة عن افراز العقار 2874 من المنطقة العقارية الثامنة افراز حكمي

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا